



دولة فلسطين
وزارة المالية والتخطيط
مديرية اللوازم العامة
لجنة العطاءات المركزية

شراء خدمات غير استشارية بموجب المناقصة العامة رقم


(MOH-GSD/ MOF /2020/91)

موضوع المناقصة

(شراء خدمة الصيانة لأجهزة التصوير الطبقي و أجهزة الرنين المغناطيسي الموجودة في
مراكز وزارة الصحة للعام 2020-2021)

الجهة المشتريه
(وزارة الصحة)

جهة التمويل
(وزارة المالية)





دولة فلسطين
وزارة المالية
مديرية اللوازم العامة
لجنة العطاءات المركزية
دعوة لشراء خدمات غير استشارية بموجب المناقصة العامة

رقم المناقصة : (MOH-GSD/ MOF /2020/91)


موضوع المناقصة: (شراء خدمة الصيانة لأجهزة التصوير الطبقي و أجهزة الرنين المغناطيسي الموجودة في مراكز وزارة الصحة للعام 2020-2021)

الجهة المشترية: (وزارة الصحة)

جهة التمويل: (وزارة المالية)

1. تدعو مديرية اللوازم العامة في وزارة المالية ولحساب (وزارة الصحة) المناقصين أصحاب الإختصاص والمسجلين رسمياً والراغبين بالمشاركة في تقديم العطاءات بالظرف المختوم.
2. تقدم الأسعار بـ (الشيفل) شاملة لكافة أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة.
3. يمكن للجهات المعنية بالمناقصة الحصول على جميع وثائق المناقصة أو الحصول على مزيد من المعلومات من خلال الموقع الإلكتروني لمديرية اللوازم العامة (www.gs.pmf.ps) أو من خلال مديرية اللوازم العامة/ وزارة المالية خلال أوقات الدوام الرسمي من الساعة 8:00 صباحاً وحتى 2:00 بعد الظهر.
4. تدفع رسوم كراسة المناقصة والبالغ قيمتها (300) شيفل لحساب وزارة المالية في بنك فلسطين على حساب رقم (219000/49)، ويتم ارفاق وصل الدفع (فيشة الإيداع) مع العطاء المقدم.
5. يجب أن يتم تسليم العطاء في صندوق العطاءات في مديرية اللوازم العامة في موعد أقصاه الساعة (11:00) صباحاً من يوم (الثلاثاء) الموافق (25/08/2020) ويتم رفض جميع العطاءات التي ترد بعد الموعد المحدد، وسيتم فتح العطاءات في نفس الزمان والمكان بحضور من يرغب من المناقصين .
6. على المناقص ارفاق كفالة دخول المناقصة على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق بقيمة (48992) شيفل على أن يكون ساري المفعول حتى تاريخ (20/02/2021).
8. أجره الإعلان في الصحف على من ترسو عليه المناقصة.
9. تعتبر هذه الدعوة جزءاً من وثائق المناقصة.

رئيس لجنة العطاءات المركزية





(تعليمات للمناقصين)

المنافسة رقم (MOH -GSD/ MOF/2020/ 91)

تعليمات للمناقصين

1. لغة العطاء

تكتب جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالعطاء باللغة المذكورة في جدول بيانات المنافسة. ويحق للمناقص ارفاق الوثائق المعززة لعطاءه بأي لغة أخرى شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة معتمدة باللغة المذكورة في جدول بيانات المنافسة، ولغايات دراسة العطاء يتم اعتماد النصوص المترجمة.

2. عملة العطاء

(أ) على المناقص تقديم العطاء بالعملة المحددة في جدول بيانات المنافسة.
(ب) في حال تقديم المناقص العطاء بعملة تختلف عن العملة المحددة في جدول بيانات المنافسة، سيتم اعتماد سعر صرف العملات حسب الأسعار المعلنة من سلطة النقد الفلسطينية في نفس تاريخ فتح العطاء وذلك لغايات تقييم العطاءات والمقارنة بينها.

3. فترة صلاحية العطاءات

(أ) تستمر صلاحية سريان العطاء بعد الموعد النهائي لتسليمه بحسب ما هو مذكور في "جدول بيانات المنافسة". ويتم رفض أي عطاء فترة صلاحية أقل.
(ب) يحق لمديرية اللوازم العامة طلب تمديد فترة صلاحية العطاء قبل انتهاء مدة الصلاحية المحددة في جدول بيانات المنافسة، ويجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه خطياً.

4. كفالة دخول المنافسة

(أ) يجب على المناقص أن يقدم مع عطائه كفالة دخول المنافسة حسب ما هو مطلوباً في جدول بيانات المنافسة من حيث القيمة والمدة والعملة.
(ب) لن يتم قبول أي عطاء لا يحتوي على كفالة دخول المنافسة، حيث يعتبر مخالفاً للشروط القانونية.
(ج) يتم إعادة كفالة دخول المنافسة للمناقصين غير الفائزين عندما يقوم المناقص الفائز بتقديم ضمان حسن التنفيذ.
(د) تعاد كفالة دخول المنافسة للمناقص الفائز فور تقديمه كفالة حسن التنفيذ وتوقيع العقد.
(هـ) يتم مصادرة كفالة دخول المنافسة في الحالات التالية:
1. تعديل أو سحب العطاء بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.
2. رفض المناقص قيام اللجنة بتصحيح الأخطاء الحسابية الوارد في عطائه.
3. عدم توقيع المناقص الفائز على العقد خلال المدة التي تحددها الجهة المشترية.
4. عدم التزام المناقص الفائز بتقديم كفالة حسن التنفيذ خلال الوقت المحدد.

(و) في حال كان المناقص ائتلاف شراكة يجب أن تقدم كفالة دخول المنافسة باسم رئيس الائتلاف، وفي حال لم يكن الائتلاف مشكلاً بشكل رسمي وقت تقديم العطاء تقدم الكفالة باسم جميع الشركاء المستقبليين المذكورين في اتفاقية الائتلاف.

5. توضيح وثائق المنافسة

(أ) في حال رغب أي من المناقصين الحصول على أي توضيح أو تفسير حول أي من المعلومات الواردة في وثائق المنافسة على المناقص مراسلة مديرية اللوازم العامة خطياً على العنوان المذكور في جدول بيانات المنافسة (ولا تقبل المراسلات عبر البريد الإلكتروني).

Tel:2987112/3
Fax:02-2987056
Email: gsd@pmof.ps

تلفون: 02-2987112/3
فاكس: 02-2987056
الموقع الإلكتروني: www.gs.pmf.ps
دائرة العطاءات المركزية

توقيع و ختم المناقص



(تعليمات للمناقصين)

المناقصة رقم (MOH -GSD/ MOF/2020/ 91)

الالكتروني)، حيث سيتم الرد على أي استفسارات قبل اخر موعد من الفترة الموضحة في جدول بيانات المناقصة ولن يتم قبول اي استفسارات ترد بعد المدة المحددة في جدول بيانات المناقصة، ويتم نشر أي توضيح على وثائق المناقصة على الموقع الالكتروني الخاص بمديرية اللوازم العامة.

6. تعديل وثائق المناقصة

- يحق لمديرية اللوازم العامة تعديل وثائق المناقصة في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات عن طريق إصدار ملحق بها.
- أي ملحق يصدر عن مديرية اللوازم العامة يصبح جزءا من وثائق المناقصة ويتم نشره على الموقع الالكتروني الخاص بمديرية اللوازم العامة.
- يحق لمديرية اللوازم العامة واذا تطلب الأمر تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وذلك لإعطاءهم فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار.

7. العطاءات البديلة (البدائل أو الخيارات)

يتم قبول العطاءات البديلة إلا إذا ورد غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.

8. الوثائق المطلوبة من المناقص والتي يجب ارفاقها مع العطاء

- في حال كان المناقص شركة مسجلة يجب إرفاق صورة عن شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب عام الشركات في وزارة الاقتصاد.
- في حال كان المناقص منشأة فردية (تاجر) يجب ارفاق ما يثبت عضويته كتاجر في غرفة التجارة والصناعة (شهادة تاجر تثبت طبيعة عمله).
- صورة عن رخصة المهن الصادرة عن ضريبة الإهلاك في وزارة المالية.
- كذلك السيرة الذاتية للشركة.
- شهادة خلو طرف من الإدارة العامة لضريبة الدخل.
- شهادة خلو طرف من الإدارة العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة.
- صورة عن عقد التأسيس الخاص بالشركة.
- في حال كان المناقص ائتلاف يجب ارفاق جميع الوثائق المذكورة أعلاه، بالإضافة الى ما يثبت وجود الائتلاف بشهادة مصدقة من الجهات الرسمية وذات الاختصاص.

9. أسعار العطاءات والخصومات

- في حال كانت الخدمات المطلوبة قابلة للتجزئة على اكثر من مناقص يحق للمناقص التقدم لأي من البنود المطلوبة أو لجميع البنود.
- في حال كانت الخدمات المطلوبة على شكل مجموعات (Lots) فعلى المناقص تسعير كل بند من البنود الواردة في المجموعة الواحدة، وفي حال عدم التقدم لأي بند من بنود المجموعة الواحدة يعتبر العطاء مخالف لشروط المناقصة.
- في حال تقديم المناقص أي خصومات يجب أن تكون غير مشروطة وعلى المناقص توضيح كيفية ومنهجية استخدامها في العطاء المقدم من قبله.
- يجب أن تكون الأسعار التي يقدمها المناقص ثابتة خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأي تعديل.

10. نموذج معلومات المناقص ونموذج تقديم العطاء ونموذج جدول الأسعار

على المناقص تعبئة نموذج معلومات المناقص ونموذج تقديم العطاء ونموذج جدول الأسعار (المرفقة مع أوراق المناقصة) وتعتبر هذه النماذج الزامية وعلى جميع المناقصين الالتزام بتعبئتها بالكامل دون أي تغيير

Tel:2987112/3

Fax:02-2987056

Email: gsd@pmof.ps

وزارة المالية والتشغيل والتجارة 4

16-08-2020

الإدارة العامة لللوازم العامة
توقيع وختم المناقص
مديرية المشتريات المركزية

تلفون: 02-2987112/3

فاكس: 02-2987056

الموقع

الالكتروني: www.gs.pmf.ps



(تعليمات للمناقصين)

المنافسة رقم (MOH - GSD/ MOF/2020/ 91)

في النص. وفي حال وجود أي شطب أو تعديل يضاف ختم وتوقيع المناقص عليه ولا يتم اعتماد أي تعديل ما لم يكن ختم وتوقيع المناقص موجوداً.

11. شكل وتوقيع العطاء

- (أ) على المناقص أن يحضر نسخة أصلية واحدة مميزة بكلمة "أصلية" من العطاء، كما يجب على المناقص أن يسلم عدداً من النسخ غير أصلية مميزة بكلمة "نسخة" كما هو محدد في جدول بيانات المنافسة، وفي حال وجود أي اختلاف بين النسخة والأصل يتم اعتماد الأصل.
- (ب) يجب أن تكون الكلمات الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يمحي، وموقعة من قبل الشخص أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوي العطاء على ما يثبت التفويض بالتوقيع مع ضرورة ذكر اسم ورقم هوية الشخص المفوض، وفي حال وجود أي شطب أو محو أو تعديل على أي من صفحات أو بيانات الواردة في وثائق المنافسة يجب التوقيع عليها من الشخص أو الأشخاص الذين وقعوا على العطاء وإلا لن يتم اعتمادها.
- (ج) في حالة ما كان المناقص إئتلاف، يجب أن يوقع العطاء الشخص المفوض بتمثيل الإئتلاف وبذلك يكون ملزم قانوناً لجميع أعضاء الإئتلاف.

12. اجراءات تقديم واستلام العطاءات

- (أ) يجب أن تكون العطاءات المقدمة خطية وموقعة حسب الأصول وفي مظاريف مغلقة ومختومة ويتم ايداعها في صندوق العطاءات الموجود في مديرية اللوازم العامة وقبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات الوارد في جدول بيانات المنافسة.
- (ب) يمكن للمناقصين التقدم بالعطاءات من خلال التسليم باليد أو بالبريد المسجل مع علم الوصول، ولا تتحمل دائرة اللوازم العامة أية مسؤولية نتيجة التأخير في تسليم العطاء.
- (ج) إذا كانت المظاريف كبيرة الحجم بحيث يتعذر وضعها في الصندوق، يتم تسليمها إلى أي من موظفي دائرة العطاءات في مديرية اللوازم العامة قبل آخر موعد لتسليم العطاءات.
- (د) لا يجوز للمناقص أن يتقدم لأي عملية شراء بأكثر من عطاء واحد سواء كان بشكل مستقل أو بالائتلاف مع أطراف محلية أو أجنبية أو كليهما.
- (هـ) على المناقص الراغب في سحب عطائه أو تعديله أو استبداله أن يقوم بذلك قبل انتهاء الموعد المحدد لتقديم العطاءات.
- (و) إذا تقدم المناقص بطلب سحب عطائه أو تعديله أو استبداله بعد انتهاء الموعد المحدد لتقديم العطاءات، تصدر كفالة دخول المنافسة.
- (ز) لن يتم قبول أي عطاء يتم تسليمه بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفي هذه الحالة يعتبر متأخراً ويتم رفضه وإرجاعه إلى صاحبه دون فتحه.
- (ح) لمديرية اللوازم العامة الحق بتمديد الموعد النهائي لاستلام العطاءات عن طريق تعديل جدول بيانات المنافسة، وفي هذه الحالة تمدد حقوق وواجبات الجهة المشتري والمناقص وفقاً للموعد الجديد.

13. سحب وتبديل وتعديل العطاءات

للمناقص الحق بسحب أو استبدال أو تعديل العطاء بعد تسليمه عن طريق إرسال مذكرة مكتوبة تتضمن الحالة المطلوبة على أن تكون المذكرة موقعة من شخص مفوض وأن تكون مصحوبة بنسخة من التفويض وأن تصل إلى مديرية اللوازم العامة قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وإلا لن يتم النظر فيها.

14. فتح مظاريف العطاءات

Tel:2987112/3
Fax:02-2987056
Email:gsd@pmof.ps

5

تلفون: 02-2987112/3

فاكس: 02-2987056

الموقع

الإلكتروني: www.gs.pmf.ps

الإدارة العامة للوزار العامة

توقيع و ختم المناقص دائرة العطاءات المركزية



(تعليمات للمناقضين)

المناقصة رقم (MOH - GSD/ MOF/2020/ 91)

- (أ) تقوم لجنة العطاءات المركزية في وزارة المالية بفتح العطاءات في جلسة علنية في الوقت والمكان والتاريخ المحدد في جدول بيانات المناقصة وذلك بحضور المناقضين أو من يمثلهم.
- (ب) تقرأ في البداية المغلفات التي تحمل علامة "الانسحاب" على الملأ ويعاد المغلف إلى صاحبه دون فتحه.
- (ج) تقرأ بعدها المغلفات التي تحمل علامة "استبدال" على الملأ ويتم استبدالها بالعطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه.
- (د) تفتح المغلفات التي تحمل علامة "تعديل" وتقرأ على الملأ.
- (هـ) المظاريف التي فتحت وتمت قراءتها خلال جلسة فتح العطاءات وحدها هي التي تدخل في التقييم.
- (و) تفتح المظاريف واحداً تلو الآخر ويتم قراءة اسم المناقص ومبلغ العطاء والبيانات والخصومات (إن وجدت) ويعلن عن وجود كفالة المناقصة.

15. توضيح العطاءات بعد فتح المظاريف

- (أ) يحق لمديرية اللوازم العامة وبهدف المساعدة في فحص وتقييم ومقارنة العطاءات، أن تطلب من المناقص توضيح ما جاء بعطائه، ولا يعتمد أي توضيح بشأن العطاء إذا لم يطلب بشكل خطي.
- (ب) يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه خطياً، ولا يسمح بطلب أو تقديم أو السماح بتغيير الأسعار إلا إذا كان ذلك لتأكيد تصحيح خطأ حسابي يتم اكتشافه خلال عملية التقييم.

16. السرية و محاولة التأثير

- (أ) لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بفحص وتقييم ومقارنة العطاءات وتوصية إحالة العطاء، للمناقضين أو أي شخص آخر ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى تعلن نتائجها إلى المناقضين.
- (ب) أي محاولة من قبل المناقص للتأثير أو محاولة الحصول على أي من المعلومات أثناء عملية الفحص والتقييم والمقارنة وإحالة العطاء تتسبب في استبعاد العطاء المقدم منه.
- (ج) على المناقص أن يخاطب مديرية اللوازم العامة خطياً فقط في حالة أراد الاتصال بها لشأن يتعلق بالعطاء، في الفترة الممتدة ما بين فتح العطاءات وحتى إحالتها.

17. تصحيح الأخطاء الحسابية

- (أ) تقوم لجنة تقييم العطاء بتصحيح أية أخطاء حسابية ترد في جداول الكميات ومن ثم إبلاغ المناقص المعني بذلك التصحيح، وإذا رفض المناقص ذلك التصحيح، يرفض عطاؤه وتصادر كفالة دخول المناقصة الخاصة به.
- (ب) إذا كان هناك فرق بين حاصل ضرب سعر الوحدة بالكمية المقابلة له وبين السعر الإجمالي، يؤخذ بسعر الوحدة ويعدل السعر الإجمالي طبقاً لذلك، واستثناءً على هذا إذا رأت لجنة التقييم أن الفاصلة العشرية قد وُضعت بطريقة خاطئة في سعر الوحدة فإنه يتم تصحيح سعر الوحدة وبالتالي يتم تصحيح السعر الإجمالي الموجود في خانة الإجمالي ومن ثم تصحيح المجموع الكلي.
- (ج) إذا وُجد أن هناك فرقاً بين سعر الوحدة المحدد بالأرقام والسعر المحدد بالكلمات، يؤخذ بالسعر المحدد بالكلمات.

Tel:2987112/3

Fax:02-2987056

Email: gsd@pmof.ps

6

08-2020

تلفون: 02-2987112/3

فاكس: 02-2987056

الموقع

الالكتروني: www.gs.pmf.ps

توقيع و ختم المناقص
مديرية العطاءات المركزية



(تعليمات للمناقضين)

المنافسة رقم (MOH -GSD/ MOF/2020/ 91)

- (د) إذا ظهر أي تناقض في المعلومات أو الأسعار بين النسخة الأصلية والنسخ الأخرى، يؤخذ بما ورد في النسخة الأصلية.
- (هـ) يتم تدقيق العروض وتصحيح الأخطاء الحسابية حسب الآلية المذكورة في المادة رقم 88 من نظام الشراء العام.

18. معايير التقييم والإحالة

تقوم لجنة العطاءات المركزية بإحالة المناقصة على المناقص المستجيب عطاؤه جوهرياً لشروط المناقصة والذي تم تقييمه كأرخص عطاء وثبتت قدرة صاحبه على تنفيذ العقد.

19. حالات استبعاد العطاء

- يستبعد العطاء في أي من الحالات الآتية:
- (أ) إذا لم يكن العطاء مكتملاً أو غير موقع حسب الأصول والقانون أو غير مصحوب بكفالة دخول المناقصة من حيث القيمة والمدة والعملة المنصوص عليها.
- (ب) إذا لم يستجب بشكل جوهري للمواصفات الفنية وشروط المناقصة أو غير ذلك من المتطلبات الهامة الواردة في وثائق المناقصة.
- (ج) إذا كانت مدة صلاحية العطاء أقل من المدة المنصوص عليها في شروط ووثائق المناقصة.
- (د) إذا عدل المناقص سعره أو مضمون عطاؤه في حال طلبت لجنة التقييم منه تقديم إيضاحات خطية حول ما ورد في العطاء خلال عملية الفحص والتقييم.
- (هـ) إذا رفض تصحيح الأخطاء الحسابية التي تطلب منه من قبل لجنة تقييم العطاءات.
- (و) في حال ثبت بأن سعر العطاء المقدم أقل بشكل غير طبيعي عن السعر التقديري ما لم يقدم تبريراً مقبولاً يوضح فيه أسباب انخفاض السعر.
- (ز) في حال ثبت ارتكاب المناقص لأي من التصرفات التالية:
- عدم الوفاء بالالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
 - تضارب المصالح عند قيامه بواجباته.
 - التواطؤ أو التآمر أو ممارسة أي شكل من أشكال الفساد والخداع والغش أو التحريض، بما في ذلك تقديم الإغراءات أو عرضها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر للتأثير على عملية الشراء أو على تنفيذ العقد.
 - التواطؤ أو التآمر، قبل أو بعد تقديم العطاء، بهدف توزيع عقود الشراء بين المناقصين أو تحديد أسعار العطاءات بصورة غير تنافسية أو خلاف ذلك لحرمان الجهة المشتريّة من منافع المنافسة العامة المفتوحة.

20. رفض العطاءات كافة والغاء المناقصة

- (أ) يحق لمديرية اللوازم العامة إلغاء المناقصة في أي وقت قبل فتح المظاريف.
- (ب) يحق لمديرية اللوازم العامة بعد فتح المظاريف وقبل صدور الإحالة النهائية للمناقص الفائز رفض العطاءات كافة وإبلاغ جميع المناقصين بذلك في أي من الحالات الآتية:
- إذا أصبح موضوع الشراء غير لازم.
 - إذا لم تعد المخصصات المالية لعملية الشراء متوفرة.
 - إذا أصبح من الضروري لاعتبارات المصلحة العامة تعديل المواصفات أو الجوانب الفنية لشروط العقد.
 - إذا تبين وجود نقص أو عيوب في المواصفات تحول دون الأخذ بالاعتبار بنود أو أصناف أقل تكلفة ومعادلة وظيفياً بنفس القدر للبند أو الصنف المحدد في وثائق المناقصة، أو التي تحول دون النظر في جميع عناصر التكلفة أثناء عملية التقييم.

Tel:2987112/3

7

تلفون: 02-2987112/3

Fax:02-2987056

فاكس: 02-2987056

Email: gsd@pmof.ps

الموقع

الالكتروني: www.gs.pmf.ps

توقيع و ختم المناقص



(تعليمات للمناقضين)

المناقصة رقم (MOH - GSD/ MOF/2020/ 91)

- إذا كانت العطاءات كافة غير مستوفية للشروط.
- إذا تبين أن سعر العطاء ذي التكلفة الأقل أعلى كثيراً من السعر التقديري.
- إذا تبين وجود تواطؤ بين المناقضين.

21. تغيير الكميات

يحق للجنة العطاءات المركزية أو الجهة المشتريّة تجاوز كميات عقودها بالزيادة أو النقصان في حدود (25%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض ودون أي تغيير في سعر الوحدة أو أي شروط أخرى مذكورة في وثائق المناقصة.

22. كفالة حسن التنفيذ

- (أ) على المناقص أن يقدم خلال الفترة المنصوص عليها في بلاغ الإحالة كفالة حسن التنفيذ (بقيمة 10% من قيمة الإحالة).
- (ب) يجب أن تكون هذه الكفالات على شكل كفالة بنكية مصدقة أو شيك بنكي مصدق وأن تكون بالقيمة والمدة المحددة في بلاغ الإحالة.
- (ج) يعتبر الإخفاق في تأمين كفالة حسن التنفيذ أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الإحالة ومصادرة كفالة دخول المناقصة. وفي هذه الحالة يحق للجهة المشتريّة أن تحيل المناقصة على المناقص الأخص التالي بشرط أن يكون مستجيباً جوهرياً للشروط المطلوبة و تثبت قدرة صاحبه على تنفيذ بنود العقد.

23. مصادرة كفالة حسن التنفيذ

يحق للجهة المشتريّة مصادرة كفالة حسن التنفيذ أو تنفيذ العقد على حساب المتعاقد والحصول على جميع ما تستحقه من غرامات مما يكون مستحقاً للمتعاقد لديها أو لدى أية جهة مشتريّة أخرى في حالة فسخ العقد.

24. توقيع العقد

- (أ) يتم توقيع العقد بين الجهة المشتريّة كجهة متعاقدة وبين من تمت الإحالة عليه كمتعاقد في مدة أقصاها ثمانية وعشرون (28) يوماً من تاريخ دخول الإحالة النهائية حيز التنفيذ.
- (ب) يتم إرسال الاتفاقية الرسمية وشروط العقد للمناقض فور إرسال بلاغ الإحالة من قبل الجهة المشتريّة.
- (ج) على المناقص الذي أحيل عليه العطاء أن يوقع العقد ويرسله إلى الجهة المشتريّة خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه.
- (د) يصبح العقد نافذاً فور توقيعه، ويبدأ تنفيذ العقد من تاريخ توقيعه ما لم يتم تحديد تاريخ آخر في العقد.

25. الدفعات المالية

(أ) تقوم الجهة المشتريّة بصرف الدفعات والمستحقات المالية للمتعاقد طبقاً للشروط والمعزّزات الواردة في العقد ومتطلبات النظام المالي الذي تصدره الحكومة.

Tel:2987112/3

8

تلفون: 02-2987112/3

Fax:02-2987056

فاكس: 02-2987056

Email: gsd@pmof.ps

الموقع

الالكتروني: www.gs.pmf.ps

المقر: مديرية اللوازم العامة

توقيع و ختم المناقص من اللجنة المركزية



(تعليمات للمناقصين)

المناقصة رقم (MOH - GSD/ MOF/2020/ 91)

26. تعديل العقد:

إذا اقتضت الضرورة لاجراء تعديل في مضمون العقد يتم التعديل ضمن الشروط التالية:

- أن يتم التعديل خلال فترة سريان العقد.
- أن يكون تعديل العقد خطياً وبرضا الطرفين.
- أن لا يؤدي هذا التعديل إلى تغيير الهدف من العقد أو طبيعته أو مجاله.
- يكون تنفيذ التعديلات على العقد خاضعاً لتوفر الموازنات الضرورية لذلك.

27. إخلال المتعاقد بشروط العقد

إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد كان للجهة المشترية الحق في إتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

- رفض التنفيذ المعيب أو الناقص.
- فرض غرامات التأخير.
- فسخ العقد واستكمال تنفيذه على حساب المتعاقد.

28. التأخر في تنفيذ العقد

أ) إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعد أو المواعيد المحددة في العقد جاز للجهة المتعاقدة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك إعطاء المتعاقد مهلة إضافية لاتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بالنسب وطبقاً للأسس وفي الحدود المنصوص عليها في العقد، وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى.

ب) تكون قيمة غرامة التأخير عن كل يوم وذلك بواقع (واحد بالألف من قيمة الخدمات غير المنفذة عن كل يوم تأخير)، بحيث لا تتجاوز النسبة العظمى للغرامة 10% من القيمة الكلية للعقد.

ج) لا يخل توقيع الغرامة بحق الجهة المتعاقدة في مطالبة المتعاقد بالتعويض الكامل عما أصابها من أضرار نتجت عن تأخره في الوفاء بالتزاماته.

29. وفاة المتعاقد

إذا توفي المتعاقد فإنه يحق للجهة المشترية:

أ) فسخ العقد مع رد كفالة حسن التنفيذ ومحاسبة الورثة طبقاً لشروط العقد ما لم يكن للجهة المشترية استحقاقات على المتعاقد، حيث تقوم الجهة المشترية بتكليف لجنة مختصة وبحضور ممثل عن ورثة المتوفي لحصر الأعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المصروفة حتى تاريخه والمبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية من العقد واعداد الحسابات اللازمة وفقاً لشروط العقد، وتقوم الجهة المشترية بتنفيذ الجزء المتبقي من الأعمال حسب الإجراءات المحددة في القانون والنظام وشروط العقد.

ب) السماح للورثة في حالة طلبهم وتوفير الامكانيات الفنية والمالية لديهم على الاستمرار في إتمام العمل بالشروط والمواصفات المحددة في العقد والوثائق المرفقة به شريطة أن يعينوا عنهم وكيلًا شرعياً معتمداً من المحكمة المختصة خلال فترة لا تتجاوز الشهر من تاريخ الوفاة لإتمام الأعمال غير المنفذة.

ج) وإذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد أو متعهد متالفين أو متشاركين وتوفي أحدهم فيكون للجهة المشترية الحق في مطالبة باقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذ العقد.

30. تسوية الخلافات

Tel:2987112/3

Fax:02-2987056

Email:gsd@pmof.ps

9

تلفون: 02-2987112/3

فاكس: 02-2987056

الموقع

الالكتروني: www.gs.pmf.ps

توقيع و ختم المناقص



(تعليمات للمناقصين)

المنافسة رقم (MOH -GSD/ MOF/2020/ 91)

للجهة المشترية قبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع مزود الخدمة وبما ينسجم مع شروط ووثائق العقد إتخاذ الإجراءات التالية:


- (أ) تسوية الخلافات التي نشأت بين الطرفين بالطرق الودية وبما يحفظ حقوق والتزامات الطرفين وذلك عن طريق التفاوض المباشر.
- (ب) اذا لم يتم التوصل الى حل ودي (وحسب شروط العقد) فعليهما اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الساري، مع ضرورة أن يلتزم الطرفين باستمرار العمل دون توقف أثناء فترة التحكيم.
- (ج) إذا لم يتم حل الخلاف عن طريق التحكيم، يحق للجهة المشترية في هذه الحالة فسخ العقد وخضم كافة الخسائر التي تكبدتها أثناء فترة الخلاف وذلك من كفالة حسن التنفيذ أو من المبالغ المستحقة أو التي سئستحق للمورد لدى الجهة المشترية أو أية جهة أخرى من الجهات الخاضعة للقانون، ويحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء.

31. القوة القاهرة

- (أ) القوة القاهرة هي أي حدث أو ظرف استثنائي يتصف بأنه خارج عن سيطرة أي فريق، وانه لم يكن بوسع الفريق أن يتحرز منه بصورة معقولة قبل إبرام العقد، ولم يكن بوسع ذلك الفريق أن يتجنبه أو يتلافاه بصورة معقولة عند حدوثه.
- (ب) لا يتحمل المتعاقد اية مسؤولية عن اية اضرار ناجمة عن التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الالتزام بشروطه إذا كان هذا التأخير أو عدم الالتزام ناجماً عن القوة القاهرة.
- (ج) عند وجود قوة قاهرة فانه يجب على المتعاقد أن يتقدم فوراً بأشعار خطي إلى الجهة المشترية خلال المدة الزمنية المحددة في العقد يوضح فيه تلك الظروف والاسباب التي حالت دون تنفيذ العقد أو ادت إلى تأخير تنفيذه، ويجب أن يكون هذا التبرير مدعوماً بالقرائن المناسبة، ويجب على الطرف الذي يطالب باستثناء قائم على اساس القوة القاهرة أن يبلغ الطرف الاخر حال توقف هذا الطرف عن اعاقة تنفيذ العقد.
- (د) إذا استمرت ظروف القوة القاهرة إلى مدة تزيد عن اجمالي المدة المنصوص عليها في العقد فانه يمكن فسخ العقد من جانب أي من الطرفين تحت طائلة الشروط المنصوص عليها بما في ذلك أية تسوية مالية مناسبة مستحقة لصالح المتعاقد

32. فسخ العقد

يحق للجهة المشترية فسخ العقد في أي من الحالات او الأسباب التالية:



(أ) بسبب فشل مزود الخدمة في الوفاء بالتزاماته في تنفيذ العقد.

(ب) بسبب افلاس مزود الخدمة.

(ج) لدواعي المصلحة العامة.

(د) فسخ العقد بسبب "القوة القاهرة".

33. فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة

- (أ) يحق للجهة المتعاقدة فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة، وفي هذه الحالة فان على الجهة المتعاقدة أن تدفع قيمة الخدمات التي تم تنفيذها والتكاليف التي تحملها المتعاقد في سبيل تأمين الخدمات اينما ينطبق



(تعليمات للمناقصين)

المناقصة رقم (MOH -GSD/ MOF/2020/ 91)

ذلك، مطروحا منها الدفعات المقدمة والمرحلية التي استلمها المتعاقد حتى تاريخ ابلاغه بفسخ العقد، ولا يتم دفع أية اموال مقابل الأرباح التي لم يتم تحقيقها.

ب) بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجب على الجهة المشترية قبول الخدمات المكتملة خلال سبعة أيام من تسلم المتعاقد لاشعار بفسخ العقد لداعي المصلحة العامة وفقاً لأسعار العقد وشروطه.


34. العقوبات

- أ) يعاقب كل من يخالف أحكام قانون الشراء العام بالآتي:
- i. فرض الغرامات حسب الأسس المنصوص عليها في العقد ونظام الشراء.
 - ii. يحرم من الاشتراك في عمليات الشراء.
 - iii. إذا كان المناقص شركة، تسري العقوبة المفروضة على كافة أعضاء مجلس إدارة الشركة.
 - iv. يفسخ العقد الموقع مع مزود الخدمة بقرار من الجهة المشترية وتصادر قيمة التأمين، مع الحفاظ بحقها في المطالبة بالتعويض في أي من الحالات الآتية:
 1. إذا استعمل الغش أو التلاعب في معاملته مع الجهة المشترية.
 2. إذا ثبت أنه قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشرة في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام القانون.
 3. إذا أفلس أو أعسر إفساراً لا يمكنه من تنفيذ العطاء.
 4. إذا أخفق في الوفاء بالتزاماته أو أخل بالشروط والأحكام المحددة في النظام أو العقد.

ب) بالإضافة الى أي عقوبة أخرى يتم وضع المناقص على القائمة السوداء.

35. عدم تقادم الجرائم

لا تسقط بالتقادم العقوبات المنصوص عليها في المادة (73) من قانون الشراء العام.





(تعليمات للمناقضين)

المناقصة رقم (MOH-GSD/ MOF/2020/ 91)

جدول بيانات المناقصة

وزارة الصحة	اسم الجهة المشتريه:
(شراء خدمة الصيانة لأجهزة التصوير الطبقي و أجهزة الرنين المغناطيسي الموجودة في مراكز وزارة الصحة للعام 2020- (2021) (MOH -GSD/ MOF/2020/91)	اسم ورقم المناقصة
اسم الجهة المشتريه: وزارة الصحة العنوان: نابلس- مقابل مقر المقاطعة رقم هاتف/تلفاكس:09-2380060	عنوان الجهة المشتريه:
العربية	لغة العطاء:
الأسعار المقدمة يجب أن تكون بالشيكيل	عملة العطاء:
ما تنشره سلطة النقد الفلسطينية بالتاريخ النهائي لتسليم العطاءات	سعر صرف العملات المعتمد لأغراض التقييم والإحالة
وزارة المالية مديرية اللوازم العامة رام الله-الماصيون، مجمع الوزارات - مبنى القدس، مقابل مكتب رئيس الوزراء، الطابق السادس. هاتف: 02-2987112 ، فاكس: 02-2987056	لأغراض تسليم العطاء يتم اعتماد العنوان التالي:
[الثلاثاء، 2020/8/25 الوقت: 11:00 صباحاً	الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو:
التاريخ: (2020/ 08 / 20)	آخر موعد لقبول اي استفسارات أو توضيحات خاصة بالمناقصة (ولا يقبل أي استفسار يرد بعد هذا التاريخ):
150 يوماً من آخر موعد لتسليم العطاء.	مدة صلاحية العطاء
يجب أن تكون الكفالة على شكل شيك بنكي مصدق أو كفالة بنكية مع مراعاة ما يلي: قيمة الكفالة:48992 العملة: شيقيل مدة صلاحية الكفالة حتى تاريخ:2021/02/20	كفالة دخول المناقصة:
سوف تؤخذ بعين الاعتبار.	العطاءات البديلة
عدد النسخ الأصلية: (1) عدد النسخ غير الأصلية: (1)	عدد النسخ المطلوبة من العطاء (أصلية/ غير أصلية)
تتم إحالة المناقصة وفق الاتي :- الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً	سيتم التقييم حسب:
(25% من كل بند)	نسبة الزيادة أو النقصان في الكميات المطلوبة
14 يوم	الفترة الزمنية التي يجب توقيع العقد خلالها (14 يوم)
حسب ما ورد في الشروط الخاصة لكراسة المناقصة	مدة التنفيذ
حسب ما ورد في الشروط الخاصة لكراسة المناقصة	مكان التنفيذ

رقم الهوية:

الاسم القانوني للمناقض:

التوقيع و/أو الختم:

Tel:2987112/3
Fax:02-2987056
Email: gsd@pmof.ps

12

تلفون: 02-2987112/3

فاكس: 02-2987056

الموقع الإلكتروني: www.gs.pmf.ps



توقيع و ختم المناقص الادارة العامة للوازم العامة
دائرة العطاءات المركزية
19 08 2020



(تعليمات للمناقضين)

المناقصة رقم (MOH-GSD/ MOF/2020/ 91)

نموذج معلومات المناقص

اسم الجهة المشتريه:

اسم ورقم المناقصة:

	الاسم القانوني للمناقض: (حسب شهادة تسجيل الشركة، او حسب شهادة التاجر)
1. 2. 3. 4. 5. 6. 7. 8. 9. 10.	في حالة كان المناقص ائتلاف شراكة، يجب إدراج اسم الائتلاف والاسم القانوني لكل عضو في الائتلاف:
	رقم المشتغل المرخص للمناقض:
الاسم: العنوان: الهاتف/الفاكس: البريد الإلكتروني:	العنوان الرسمي للمناقض:
الاسم: العنوان: الهاتف/الفاكس: البريد الإلكتروني:	معلومات عن المفوض بالتوقيع عن المناقص:

التوقيع و/أو الختم:

هذا النموذج الزامي وعلى جميع المناقصين تعبئته



13

تلفون: 02-2987112/3
فاكس: 02-2987056
الموقع الالكتروني: www.gs.pmf.ps

توقيع و ختم المناقص



(تعليمات للمناقضين)

المنافسة رقم (MOH-GSD/ MOF/2020/ 91)

نموذج تقديم العطاء

اسم الجهة المشتريه:

اسم ورقم المنافسة:

نحن الموقعون أدناه نقر بأننا:

1. اطلعنا على كافة وثائق المنافسة وتعليمات المنافسة بما فيها الشروط الخاصة وجدول بيانات المنافسة، والمواصفات الفنية المطلوبة، وليس لدينا أي تحفظات عليها.
2. ملتزمون بتقديم الخدمات المطلوبة ضمن المدة والمواصفات الفنية المطلوبة.
3. القيمة الإجمالية للعطاء المقدم من قبلنا تبلغ () غير شاملة لأي خصومات، وقيمة الخصم - إن وجد - ()، وهذا الخصم سيكون:
(أ) لكافة البنود، و/أو
(ب) للبنود التالية: ()
4. نلتزم باستمرار صلاحية عطاءنا طوال الفترة المنصوص في جدول بيانات المنافسة.
5. نلتزم باحضار كفالة حسن التنفيذ في حال تم إحالة المنافسة علينا.
6. على علم ودراية بأن إحالة المنافسة وبلاغ الاحالة الخطي الموجه من قبل الجهة المشتريه تشكل عقداً ملزماً لنا لحين اتمام توقيع العقد.
7. على علم ودراية أن لجنة العطاءات المركزية ليست ملزمة بالإحالة على العطاء الأقل قيمة أو أي عطاء آخر تستلمونه.

رقم الهوية:

الاسم القانوني للمناقض:

التوقيع و/أو الختم:

التاريخ: / /

ملاحظة:

يتم تعبئة هذا النموذج من قبل المناقص نفسه أو من قبل المخول قانوناً بالتوقيع عن المناقص، مع ارفاق ما يثبت ذلك.

هذا النموذج الزامي وعلى جميع المناقصين تعبئته

Tel:2987112/3

14

تلفون: 02-2987112/3

Fax:02-2987056

فاكس: 02-2987056

Email:gsd@pmof.ps

الموقع الالكتروني: www.gs.pmf.ps

وزارة المالية والتشغيل



16-08-2023

الإدارة العامة للوزم العامة

دائرة الصلوات المركزية

توقيع و ختم المناقص



(تعليمات للمناقضين)

المناقصة رقم (MOH-GSD/ MOF/2020/ 91)

نموذج توكيل (تفويض) توقيع العطاء

التاريخ: / /

المحترمين

السادة/ لجنة العطاءات المركزية/ وزارة المالية والتخطيط

تحية طيبة وبعد،


أنا / نحن الموقعون ادناه _____ وبصفتنا مفوضين
بالتوقيع عن _____ ، نقر ونعترف ونحن بكامل الصفات المعتمدة شرعا وقانونا بأننا قد اطلعنا على كامل
وثائق وتعليمات المناقصة بما فيها الشروط الخاصة وجدول بيانات المناقصة، والمواصفات الفنية المطلوبة، وليس لدينا أي تحفظات
عليها، وعليه فإننا نوكل / نفوض السيد _____ ، حامل هوية رقم
_____ بالتوقيع نيابة عنا على جميع وثائق المناقصة، ويعتبر توقيعنا ملزماً لنا ولجميع الشركاء .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

توقيع المفوض

ختم المناقص

يتم تعبئة هذا النموذج من قبل المفوض أو المفوضين بالتوقيع



15

تلفون: 02-2987112/3

فاكس: 02-2987056

الموقع الإلكتروني: www.gs.pmf.ps



نموذج كفالة دخول المناقصة

نوع الكفالة: كفالة دخول المناقصة
رقم الكفالة:
التاريخ:

المحترمين

السادة/ وزارة المالية والتخطيط
تحية طيبة وبعد،

يكفل بنك _____ ، فرع _____ ، السادة شركة _____ ،

بمبلغ وقدره _____ (القيمة بالكلمات) ، لمدة (_____) يوم

تبدأ من تاريخ _____ / _____ / _____ ولغاية _____ / _____ / _____ .

وذلك لغرض المشاركة في المناقصة (_____) "اسم ورقم المناقصة" .

ويتعهد البنك بدفع قيمة الكفالة أو أي جزء منها اليكم أو لممثليكم القانونيين عند أول مطالبة خطية تردنا من طرفكم تفيد بأن المكفول قد أخفق بتنفيذ التزاماته تجاهكم وذلك على الرغم من أي معارضة من قبل المكفول على أن تكون هذه المطالبة خلال فترة سريان الكفالة، وبخلاف ذلك سوف لن يتم النظر في مطالباتكم وتصيح الكفالة لاغية سواء أعيد أصل الكفالة إلينا أو لم يعد، علماً بأنه يتوجب إعادة أصل الكفالة حال انتهاء الغرض منها. وتكون هذه الكفالة خاضعة للقوانين والمحاكم الفلسطينية.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام


بنك _____
فرع _____
الختم والتوقيع _____

يلتزم المناقصين بمضمون نموذج الكفالة اعلاه وليس بالشكل الخارجي لها

Tel:2987112/3
Fax:02-2987056
Email: gsd@pmof.ps

16

توقيع و ختم المناقص





(تعليمات للمناقضين)

المناقصة رقم (MOH-GSD/ MOF/2020/ 91)

نموذج كفالة حسن التنفيذ

نوع الكفالة: كفالة حسن التنفيذ
رقم الكفالة:
التاريخ:

السادة/ وزارة المالية والتخطيط
تحية طيبة وبعد،

المحترمين

يكفل بنك _____ ، فرع _____ ، السادة شركة _____ ،

بمبلغ وقدره _____ (القيمة بالكلمات) ، لمدة (_____ يوم)


تبدأ من تاريخ _____ / _____ / _____ ولغاية _____ / _____ / _____ (تاريخ الاستحقاق بالكلمات)

وذلك لغرض ضمان تنفيذ المناقصة (_____ "اسم ورقم المناقصة") .

ويتعهد البنك بدفع قيمة الكفالة أو أي جزء منها اليكم أو لممثليكم القانونيين عند أول مطالبة خطية تردنا من طرفكم تفيد بأن المكفول قد أخفق بتنفيذ التزاماته تجاهكم وذلك على الرغم من أي معارضة من قبل المكفول على أن تكون هذه المطالبة خلال فترة سريان الكفالة، وبخلاف ذلك سوف لن يتم النظر في مطالباتكم وتصبح الكفالة لاغية سواء أعيد أصل الكفالة إلينا أو لم يعد، علماً بأنه يتوجب إعادة أصل الكفالة حال انتهاء الغرض منها. وتكون هذه الكفالة خاضعة للقوانين والمحاكم الفلسطينية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

بنك _____
فرع _____
الختم والتوقيع _____



يلتزم المناقضين بمضمون نموذج الكفالة اعلاه وليس بالشكل الخارجي لها

Tel:2987112/3
Fax:02-2987056
Email: gsd@pmof.ps

17

تلفون: 02-2987112/3
فاكس: 02-2987056
الموقع الالكتروني: www.gsd.pmof.ps

توقيع و ختم المناقص



(تعليمات للمناقضين)

المناقصة رقم (MOH-GSD/ MOF/2020/ 91)

عقد شراء خدمات غير استشارية بموجب المناقصة العامة رقم

()

والخاصة بـ ()

الفريق الأول: وزارة ، العنوان ، ويمثلها: .

الفريق الثاني: مزود الخدمة ، رقم المشتغل المرخص: العنوان ،
، ويمثلها: ، حامل هوية رقم:

مقدمة العقد:

حيث أن الفريق الأول قام بطرح مناقصة لشراء خدمات غير استشارية بموجب المناقصة العامة رقم () والخاصة بـ () ، وحيث أن الفريق الثاني قد تقدم للمناقصة المذكورة وتم قبول العطاء المقدم من قبله، وعليه فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

1. تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية وجميع وثائق ومستندات المناقصة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتقرأ معه.
2. يلتزم الفريق الأول بما يلي:
 - أ. إدارة العقد بدءاً من إحالة العقد حتى يتم إنجازه أو فسخه.
 - ب. التأكد من التنفيذ السليم للعقد وفقاً للشروط المتفق عليها.
 - ج. التأكد من أن الخدمات التي يتم تنفيذها تتوافق مع المواصفات والمتطلبات الفنية المنصوص عليها في وثائق المناقصة وذلك من خلال مراقبة الجودة.
 - د. عقد جلسات ما قبل التنفيذ مع الفريق الثاني، تشكيل فريق لإدارة العقد قادر على الإشراف على التنفيذ وتوفير الكوادر المؤهلة والدعم اللوجستي اللازمين للإدارة الفعالة للعقد.
 - هـ. اجراء التنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة لتسهيل الأنشطة اللازمة لتنفيذ العقد .

3. يلتزم الفريق الثاني بما يلي:

- أ. تقديم الخدمات المحالة ضمن المواصفات والشروط المتفق عليها والواردة في وثائق المناقصة والعطاء المقدم من قبله.
- ب. الالتزام بالتنفيذ خلال المدة المحددة في وثائق المناقصة.
- ج. تقديم كفالة حسن التنفيذ بقيمة () سارية المفعول حتى تاريخ () .
- د. يبدأ تنفيذ العقد من تاريخ () وينتهي بتاريخ () ، ويحق للفريق الأول تمديد العمل بالاتفاقية اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

4. تبلغ قيمة العقد () .


5. يلتزم الفريق الأول بصرف الدفعات والمستحقات المالية المترتبة عن تنفيذ العقد للفريق الثاني بعد الانتهاء من التنفيذ واستكمال كافة معززات الصرف وحسب متطلبات النظام المالي الذي تصدره الحكومة.

6. يلتزم الفريق الثاني بتقديم الخدمات في المكان وخلال المدة المحددة في (جدول بيانات المناقصة).

7. إذا تأخر الفريق الثاني في تنفيذ العقد عن الموعد أو المواعيد المحددة في العقد يحق للفريق الأول فرض غرامة عن مدة التأخير بمجرد حصول التأخير ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى، وتكون قيمة غرامة التأخير عن كل يوم

Tel:2987112/3
Fax:02-2987056
Email: gsd@pmof.ps

تلفون: 02-2987112/3
فاكس: 02-2987056
الموقع الإلكتروني: www.gs.pmf.ps



الإدارة العامة للمواضع
دائرة العطاءات المركزية



(تعليمات للمناقضين)

المناقضة رقم (MOH-GSD/ MOF/2020/ 91)

- وذلك بواقع (واحد بالألف من قيمة الخدمات غير المنفذة عن كل يوم تأخير)، بحيث لا تتجاوز النسبة العظمى 10% من القيمة الكلية للعقد، ولا يخل فرض الغرامة بحق الفريق الثاني في المطالبة بالتعويض الكامل عن الضرر الناتج عن التأخير من قبل الفريق الأول.
8. لا يتحمل الفريق الثاني اية مسؤولية عن اية اضرار ناجمة عن التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الالتزام بشروطه إذا كان هذا التأخير أو عدم الالتزام ناجماً عن القوة القاهرة، وفي هذه الحالة يتوجب على الفريق الثاني ان يتقدم بإشعار خطي الى الفريق الأول خلال اسبوع من تاريخ حدوث القوة القاهرة موضحاً فيه الظروف والأسباب التي حالت دون تنفيذ العقد أو تأخير تنفيذه، ومدعوماً بالقرائن التي تثبت ذلك.
9. يحق لكلا الطرفين الاتفاق خطياً لاجراء اي تعديل في العقد بشرط أن لا يؤدي هذا التعديل الى تغيير الهدف من العقد أو طبيعته أو مجاله، كما يجب أن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، ويجب أن يكون تنفيذ التعديلات على العقد خاضعاً لتوفر الإمكانيات المالية اللازمة.
10. يحق للفريق الأول تجاوز كميات أو قيمة العقد بالزيادة أو النقصان في حدود (25%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والاسعار المتفق عليها في العقد بين كلا الفريقين دون أن يكون للفريق الثاني الحق في المطالبة باي تعويض عن ذلك.
11. في حال قيام الفريق الثاني بتقديم خدمات غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها فإنه يحق للفريق الأول رفض الخدمات غير المطابقة والاستبدال الفوري.
12. يحق للفريق الأول فسخ العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ مع الاحتفاظ بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل في حال قيام الفريق الثاني بأي من المخالفات التالية:
- أ. اذا استعمل الغش أو التلاعب في معاملته مع الفريق الاول.
- ب. اذا ثبت بأنه قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة احد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام القانون.
- ج. إذا أفلس أو أعسر اعساراً لا يمكنه من تنفيذ العقد.
- د. إذا أخفق في الوفاء بالتزاماته أو اخل بالشروط والاحكام المحددة في النظام أو العقد.
13. في حال اخل الفريق الثاني بأي بند من بنود العقد يحق للفريق الأول اتخاذ أي من الإجراءات التالية:
- أ. الاستبدال الفوري للخدمات المعيبة.
- ب. فسخ العقد واستكمال تنفيذه على حساب المتعاقد.
14. يتحمل الفريق الثاني كافة الإلتزامات المترتبة على تنفيذ العقد تجاه الأشخاص والمتستخدمين التابعين له، ولا يتحمل الفريق الأول أية الإلتزامات تجاههم.
15. يحق للفريق الأول وقبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع الفريق الثاني إتخاذ أي من الإجراءات التالية:
- أ. تسوية الخلافات بالطرق الودية وبما يحفظ حقوق والتزامات الفريقين وذلك عن طريق التفاوض المباشر.
- ب. في حال عدم التوصل الى حل، يتم اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الفلسطيني على ان يلتزم الفريقين بالاستمرار في تنفيذ العقد دون توقف أثناء فترة التحكيم.
- ج. إذا لم يتم حل الخلاف عن طريق التحكيم، يحق للفريق الأول فسخ العقد وخصم كافة الخسائر التي تكبدها أثناء فترة الخلاف وذلك من كفالة حسن التنفيذ أو من المبالغ المستحقة أو التي سئسحق للفريق الثاني لدى الفريق الأول أو أية جهة أخرى من الجهات الخاضعة للقانون، ويحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء.
16. في حال نشوب أي نزاع بين الفريقين، فإن المحاكم المختصة هي المحاكم الفلسطينية والقانون المطبق هو القانون الفلسطيني، وقانون التحكيم الفلسطيني هو القانون المحكم.

تتكون هذه الاتفاقية من تمهيد و 16 بنداً والواقع على صفتين، وقد حررت منها نسختان بيد كل فريق نسخة عنها.
فريق أول

Tel:2987112/3

19

تلفون: 02-2987112/3

Fax:02-2987056

فاكس: 02-2987056

Email: gsd@pmof.ps


الموقع الالكتروني: www.gs.pmf.ps

توقيع و ختم المناقص (2020-08-13)



الشروط الخاصة

1. الأسعار بالشيكال وشاملة لضريبة القيمة المضافة.
2. تقديم خدمة الصيانة لمدة 11 شهراً لجهاز م. الوطني اعتباراً من تاريخ 2020/10/01 .
3. تقديم خدمة الصيانة لمدة (12 شهراً) من صدور أمر التوريد الخطي من وحدة التوريدات وتبليغ المورد بذلك
4. آلية التقييم :
5. الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً للشروط .
6. يحق للجنة العطاءات المركزية تجزئة المناقصة .
7. الشروط الخاصة بالأجهزة المرفقة مع وثائق المناقصة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من وثائق المناقصة ويجب اعتمادها من قبل الشركات .
8. على الشركات المتقدمة للمنافسة أن يكون لديها الخبرة الكافية في موضوع المناقصة بالإضافة إلى القدرة الإدارية.





(تعليمات للمناقضين)

المناقصة رقم (MOH-GSD/ MOF/2020/ 91)

الشروط الخاصة لخدمة صيانة اجهزة CT – SCAN نوع PHILIPS و GE

الموجودة في (م. عالية / م. بيت جالا / مجمع فلسطين الطبي "جناح أبناء رام الله والشيخ زايد" / م.

قلقيلية / م. طولكرم / م. الوطني / م. جنين

1- تمهيد:

- أ. وزارة الصحة هي المالك للأجهزة المذكورة في الملحق (أ) التي ستعتبر جزءاً أو كلاً متضمنه فيه .
- ب. تسعى وزارة الصحة للحصول على خدمات أعمال الصيانة بما في ذلك قطع الغيار الخاصة بالأجهزة المذكورة في الملحق (أ).
- ت. شركة مستعدة للقيام بخدمات أعمال الصيانة إضافةً إلى قطع الغيار الخاصة بالأجهزة .

2- مجال العمل:

ستقوم الشركة بتزويد وزارة الصحة بالصيانة الكاملة للأجهزة حسب توصيات الشركة الصانعة على أن تتضمن هذه الأعمال الصيانة الوقائية الدورية حسب توصيات الشركة الصانعة وتلتزم الشركة بهذه الأعمال في جميع الحالات والأوضاع .

3- التسعير/ الدفعات (تشمل ضريبة القيمة المضافة)

في مقابل الصيانة التي ستقدمها الشركة ، تتعهد وزارة الصحة بدفع عن مدة من تاريخ إلى تاريخ ، خلال 180 يوم من تاريخ تقديم كافة معززات الصرف حسب الأصول .

ملاحظة: السعر يشمل صيانة أجهزة التصوير الطبي وملحقاتها المذكورة في الملحق (أ) ويشمل ض.ق.م .

4- التكلفة بالمهام

تتعهد الشركة بعدم نقل مجال هذه الاتفاقية سواء بشكل جزئي أو كلي إلى طرف ثالث أو إلغائها كاملة أو مجزأة بدون موافقة وزارة الصحة الخطية ، كما لن تقوم وزارة الصحة بتكليف أو نقل منفعتها بموجب هذا الاتفاق إلى آخرين بدون الموافقة الخطية المسبقة من قبل الشركة ما دامت الوكيل الحصري للجهاز.


5- قطع الغيار

1. ستكون الشركة مسؤولة عن شراء وتزويد وزارة الصحة بالقطع باستثناء الأجزاء والبنود الواردة في الملحق "ب" التي ستعتبر جزءاً أو كلاً متضمنة فيه .
2. جميع قطع الغيار المزودة إلى وزارة الصحة يجب أن تكون محددة المنشأ ، جديدة و غير مجددة أو مستعمله و من الشركة المصنعة (PHILIPS or GE / USA, Netherland) و يجب تزويد وزارة الصحة بالوثائق التي تثبت ذلك .

6- التحديث:

يجب على الشركة توريد وتركيب وتشغيل الأنبوب (Tube) خلال 8 أيام من تاريخ استلامها أمر التوريد الصادر عن وحدة التوريدات في وزارة الصحة ، كما يتم تجميد العقد وتمديدته طوال الفترة التي توقف بها الجهاز بسبب حاجته لأنبوب الأشعة حسب تقرير الشركة الذي يفيد بذلك .

Tel:2987112/3
Fax:02-2987056
Email: gsd@pmof.ps



تلفون: 02-2987112/3
فاكس: 02-2987056
الموقع الإلكتروني: www.gs.pmf.ps



(تعليمات للمناقصين)

المناقصة رقم (91 / 2020 / MOH-GSD / MOF)

7- صيانة التصليح والوقاية :

صيانة التصليح والوقاية ستكون لها التعريفات التالية :

❖ تعريف الصيانة الوقائية

هي عمل يتم تنفيذه على فترات زمنية روتينية ومخططة وخلال أعمال صيانة دورية من أجل ضمان استمرار عمل الأجهزة بما يتفق مع توصيات الشركة الصانعة، و يجب على الشركة تزويد وزارة الصحة بالتوصيات من أجل دراستها و متابعتها ، كما يجب على الشركة تزويد وزارة الصحة / و حدة الهندسة الطبية بالتقارير اللازمة و الدوريه عن حالة الأجهزة و وضعها و تقارير الصيانة الدورية كم يجب الإبلاغ رسميا و خطيا عن أي حالة سوء استخدام أو إهمال في هذه الأجهزة، و تتحمل الشركة المسؤولية كاملة في حال عدم الإبلاغ .


❖ تعريف الصيانة التصليحية.

هي عمل يتم لإصلاح الخلل وإعادة الجهاز إلى حالة العمل ، وتشمل الفحوصات والتجريب والخدمات والإصلاح ورفع الكفاءة ، و تهدف إلى إصلاح الخلل في الأجهزة وضمان أن تعمل حسب مواصفات الشركة الصانعة ومعاييرها لدى إنهاء العمل وأن يكون الجهاز آمناً للعمل لأهداف العلاج والتشخيص ، ويتطلب هذا العمل تقريراً عن الخدمات ، وستكون خدمة الصيانة الإصلاحية تحت الطلب مطلوبة في حالة فشل الأجهزة في العمل بشكل جيد ، ويجب أن يتم تزويد أرقام وسائل الاتصال .

سيتم الإتفاق الثنائي على أوقات خدمات الفحص للصيانة المخصصة بشكل مسبق ، و تتعهد وزارة الصحة بناء على الإتفاق السابق بتأمين حرية الحركة لمهندس الشركة داخل المستشفى وتسهيل وصوله إلى الأجهزة المنوي عمل صيانة لها بوضع أمن وصحي وأن تقوم الوزارة بتزويد المهندس بكل ما يحتاج من خدمات لوجستية (ماء وكهرباء) في حال لزم الأمر ، وخلال عمل الصيانة التصليحية والوقائية يكون من حق ممثل دائرة الهندسة الحصول على شرح فني لطبيعة الخلل والأعمال التصليحية.

8- برنامج الصيانة المخطط

سيتم تنفيذ خدمات الفحص للصيانة المخططة حسب الإجراءات الموصى بها من قبل الشركة الصانعة، وستشمل هذه الخدمات أعمال التشحيم والتنظيف وفحوصات العمل والتعديلات حسب الإجراءات الموصى بها من قبل الشركة الصانعة ، وستقوم الشركة بتزويد وزارة الصحة بتوصيات الشركة الصانعة ، وسيكون برنامج الصيانة متمشياً مع توصيات الصانع للأجهزة ، و يتم تحديد اليوم بالتنسيق المسبق مع دائرة الهندسة في المستشفى ويجب حضور مهندس المستشفى وان يكون التقرير موقع من المهندس ، و في حال تعطل الجهاز بسبب حاجته لأنبوب أشعة (و بالتالي عدم مقدرة الشركة على عمل الصيانة الوقائية بالشكل الكامل و المطلوب حسب توصيات و تعليمات الشركة الصانعة) فلن يتم احتساب عمل الصيانة الوقائية و بالتالي خصم كامل قيمة



22

تلفون: 02-2987112/3

فاكس: 02-2987056

الموقع الإلكتروني: www.gs.pmf.ps

توقيع و ختم المناقص



(تعليمات للمناقضين)

المنافسة رقم (91 / 2020 / MOH-GSD / MOF)

العقد الشهرية حسب البند 10 - عقوبات الإخلال و ذلك في حال تعطل الجهاز أكثر من شهر متواصل بسبب هذا العطل .

9- وقت معالجة الخلل :

تتعهد الشركة بالرد على أي خلل خلال 24 ساعة من التبليغ عنه من خلال المحادثة الهاتفية أو البريد الإلكتروني أو عن طريق فاكس بحمل توقيع شخص مخول من المستشفى على أن تقوم الشركة بعمل تقرير بعد كل زيارة يوقع عليه ممثل عن المستشفى وترسل نسخة إلى وحدة الهندسة الطبية .

وتتعهد الشركة أن يعمل الجهاز بمعدل 93% على أن يعرف معنى عمل الجهاز بقدرته على عمل الفحوصات اللازمة للمرضى ويعرف عطل الجهاز بعدم قدرته النهائية على العمل ويستثنى من ذلك :


• الخلل الجزئي للجهاز الذي لا يوقف عمله الطبي على أن يحسب التوقف الكلي للفحص الواحد بمبدأ النسبة

حسب الجدول المرفق

النسبة المئوية للفحوصات :

الفحوصات	%
BRAIN	52
CHEST	7
ABDOMIN	11
PELVIS	8
SPINE	18
EXTREMITIES	4
TOTAL	100

• توقيف الجهاز لفترة يتم خلالها عمل إضافات أو تعديلات عليه ويتم إعداد كتيب وزارة الصحة الخاص بالجهاز لحساب الفترة التي كان فيها الجهاز قادراً على العمل على أن يحتوي الكتيب على تفصيل كامل عن أوقات خلل الجهاز وجميع المعلومات الخاصة بالخلل ووقت وصول ممثل الشركة لمعالجة الخلل ووقت تصليح الجهاز وعودته للعمل .



23

تلفون: 02-2987112/3

فاكس: 02-2987056

الموقع الإلكتروني: www.gs.pmf.ps

توقيع و ختم المناقص



(تعليمات للمناقضين)

المناقصة رقم (91 / MOH-GSD/ MOF/2020)

كما يتم التوقيع على هذا الكتيب من قبل ممثل الشركة وممثل وزارة الصحة ويتم ذكر حالة الجهاز فيها بالتفصيل على أن يرسل تقريراً مكتوباً إلى ممثل وزارة الصحة حول وضعية الجهاز.

ويتم حساب وقت عطل الجهاز بعد (24) ساعة من تبليغ الشركة بعطله كتابياً أو هاتفياً أو عن طريق البريد الإلكتروني وينتهي عند تصليح الجهاز وعودته للعمل ، كما يجب احتساب فترة تجريبية لمدة 3 أيام إذا كان العطلين متتاليين بعد الإصلاح حسب تقرير الشركة المعتمد من المسؤول المختص في المستشفى .

يتم احتساب فترة عمل الجهاز على أساس فترة العقد المفروضة (G) اعتماداً على المعادلة التالية :

$$\text{فترة عمل الجهاز (G)} = \text{عدد أيام} \times 93\%$$

وبذلك تكون فترة عمل الجهاز حسب الجدول التالي :

التوصيف	عدد أيام فترة العقد	ايام عمل الجهاز (G)
الملحق رقم (أ)	365	340

10- عقوبات الإخلال :

بالرجوع إلى البند التاسع من هذه الاتفاقية فإن الشركة تتعهد بعمل الجهاز 93% من السنة وعليه فإن الإخلال بذلك بأن يعمل الجهاز وقتاً أقصر من ذلك فيتم

أ- تمديد العقد الفترة التي توقفها الجهاز على أن لا تقل فترة عمل الجهاز عن 90% من G.

ب- يتم تغريم الشركة بمئة دولار عن كل يوم في حال قل زمن عمل الجهاز عن 90% من G.

ج- إذا توقفت الأجهزة المذكورة في (ملحق أ) عن العمل لأكثر من 8 أيام متتالية (شاملة للفترة التجريبية إذا كان العطلين متتاليين ومتشابهين) فإن العقوبة تكون بخصم 100 دولار عن كل يوم ويتم احتساب العطل من أول يوم بغض النظر عن G ، وتمديد العقد الفترة التي توقفها الجهاز ، كما تدفع الشركة عن 4 حالات طارئة تحددها الجهة المختصة في المستشفى تتم معالجتها خارجياً يومياً (4 x 100 = 400 دولار). ويتم خصم مبلغ تحويل حالات (معالجة خارجية) إذا لم يتم تحويل 4 حالات حسب عدد المرضى المحولين. (أي إذا قام المستشفى بتحويل حالتين فقط يتم خصم مبلغ 200=100x2 دولار. وإذا تم تحويل حالة واحدة فقط يتم خصم مبلغ 300=100x3 دولار، وإذا تم تحويل 3 حالات يتم خصم مبلغ 100 دولار). وتشمل الحالات الصور مع مادة ملونة (Contrast).

د- يتم خصم كامل قيمة العقد الشهرية في حالة لم يتم إنجاز الصيانة الدورية الشهرية لأي سبب كان .

11- الاستثناءات:



(تعليمات للمناقصين)

المناقصة رقم (MOH-GSD/ MOF/2020/ 91)

لا تغطي هذه الاتفاقية إصلاح أو استبدال القطع الناجمة عن:

- أ- الأعطال الخارجية عن سيطرة الشركة كالظواهر الطبيعية ، وأعمال السلطات المدنية والعسكرية والنار والإضرابات والفيضانات والأحوال الجوية وأعمال التخريب والوباء وقيود الحجر الصحي والحرب وأعمال الشغب. (إذا تم إثبات ذلك)
 - ب- إهمال وزارة الصحة أو أي عمل خاطئ خارج عن ما يتفق عليه الطرفان أو سوء الاستخدام أو الحوادث أو الإهمال في الرعاية والتنظيف الخارجي على أن يتم اقراره من الطرفين وفي حال الخلاف يحول الامر الي طرف ثالث للتحكيم تجده وزارة الصحة . (إذا تم إثبات ذلك)
 - ج- استعمال الجهاز في أي شيء لم يصمم لعمله. (إذا تم إثبات ذلك)
 - د- تركيب أي تعديلات أو ملحقات أو إضافات يقوم بها فريق ثالث غير الشركة . (إذا تم إثبات ذلك)
 - هـ- أي خراب أو عطل ناجم عن فريق ثالث بدون موافقة الشركة المسبقة. (إذا تم إثبات ذلك)
- وتتم تغطية نفقة الأعطال الناجمة عن هذه الأشياء على حساب وزارة الصحة كما لا تتحمل الشركة مسؤولية الأعمال المدنية والتهوية وتأريض الأجهزة والشبكات الكهربائية والمولدات الكهربائية الخاصة أو المربوطة بالجهاز.

12- تعديلات / تحديث

يتوجب على الشركة إشعار وزارة الصحة بأي تعديلات وتحديثات تتعلق بالأجهزة التي تغطيها خدمات الصيانة تبعاً لهذه الإتفاقية حالما يحدد الصانع هذه التعديلات / التحديثات ، ولكن يجب على وزارة الصحة أن لا تقوم بأي تعديلات على الجهاز تحت أي ظرف مالم تكن هذه التعديلات موافقاً عليها من قبل الشركة الصانعة وأن تشهد بذلك الشركة .


وسيتم شحن جميع المواد المطلوبة للتعديلات بإسم وزارة الصحة على نفقة الشركة وحسب سياسة التعديل الخاصة بالشركة الصانعة.

13- مدة الإتفاق وثباته.

أ- مدة الإتفاق حسب مدة الاتفاقية ، من تاريخ قرار الإحالة القطعي الصادر عن لجنة العطاءات المركزية / وزارة المالية .
ب- بالرغم من الشرط الموجود في (أ) يمكن لوزارة الصحة أن تنهي هذا الإتفاق ، وفي حالة الإنهاء حسب هذين البندين سيكون من حق الشركة الحصول على الرسوم المستحقة لغاية توقيف الجهاز عن العمل وإبلاغ الشركة مسبقاً بذلك .

14- تغييرات في الرسوم

أ- في حالة تغيير وزارة الصحة للموقع المحدد للجهاز الذي تغطيه الإتفاقية تحتفظ الشركة بحقها في تغيير الرسوم المذكورة هنا.



25

تلفون: 02-2987112/3

فاكس: 02-2987056

الموقع الإلكتروني: www.gs.pmf.ps

توقيع و ختم المناقص



(تعليمات للمناقضين)

المناقصة رقم (MOH-GSD/ MOF/2020/ 91)

ب- في حالة قيام وزارة الصحة بالترتيب لتعديلات ، تغييرات أو إضافات للأجهزة المغطاة بالإتفاقية والتي ترى الشركة أنها إما تغير الخدمات التي تنفذها حسب الإتفاق أو تؤثر على عمل الأجهزة ، فإن الشركة تحتفظ بحقها في التفاوض لتغيير الرسوم المتفق عليها .
وستستمر الشركة بتقديم خدماتها بدون إنقطاع خلال عملية إعادة التفاوض.

15- الضرائب :

تدفع الشركة جميع النفقات الأخرى من ضرائب ورسوم وجمارك وضرائب مبيعات تحددها الحكومة ، وبهذا تدفع الشركة ثمن قطع الغيار وأي ضرائب تفرض عليها.

16- القانون والتشريع الحاكم :

هذه الإتفاقية تحكمها القوانين الفلسطينية وتتفق شروطها مع هذه القوانين ، وأي خلاف ينشأ من خلال هذه الإتفاقية أو يتعلق بها سيتم طرحه أمام المحاكم الفلسطينية التي سيكون لها الحكم الوحيد ، ولكن ذلك سيكون بعد شهر واحد من المفاوضات بين وزارة الصحة والشركة لحل الخلاف . ويجب على الشركة الاستمرار في تقديم الخدمات أثناء التفاوض لحل الخلاف أو لحين صدور حكم من قبل المحكمة .

ملحق (أ) الأجهزة التي تشملها الإتفاقية:

- 1- جهاز التصوير الطبقي مع ملحقاته . (لجميع المستشفيات)
- 2- DISK Publisher (software + hardware) ، (لجميع المستشفيات)
- 3- Work Station (software + hardware) ، (لجميع المستشفيات)
- 4- INJECTOR (إن وجدت) ، (لجميع المستشفيات)
- 5- جهاز UPS التابع لجهاز التصوير الطبقي (خاص بمستشفيات طولكرم/قلقيلية/الشيخ زايد


ملحق (ب) القطع التي لا تشملها الإتفاقية :

- Phantoms
- نيوبات الأشعة .

تتكون هذه الشروط من 16 بنداً بما في ذلك الملحق (أ) والملحق (ب) ست صفحات

شركة

التوقيع والختم



الشروط الخاصة بشراء خدمة

صيانة جهاز الرنين المغناطيسي GE+Philips الموجود في مجمع فلسطين الطبي وم عالية


- 1- تمهيد:
 - أ. وزارة الصحة هي المالك للأجهزة المذكورة في الملحق (أ) التي ستعتبر جزءاً أو كلاً متضمنه فيه .
 - ب. تسعى وزارة الصحة للحصول على خدمات أعمال الصيانة بما في ذلك قطع الغيار الخاصة بالأجهزة المذكورة في الملحق (أ) .
 - ت. شركة مستعدة للقيام بخدمات أعمال الصيانة إضافة إلى قطع الغيار الخاصة بالأجهزة .
- 2- مجال العمل:

ستقوم شركة بتزويد وزارة الصحة بالصيانة الكاملة للأجهزة حسب توصيات الشركة الصانعة على أن تتضمن هذه الأعمال الصيانة الوقائية الدورية حسب توصيات الشركة الصانعة وتلتزم الشركة بهذه الأعمال في جميع الحالات والأوضاع .
- 3- التسعير/ الدفعات (تشمل ضريبة القيمة المضافة)

في مقابل الصيانة التي ستقدمها الشركة ، تتعهد وزارة الصحة بدفع عن مدة من تاريخ وحتى تاريخ ، وذلك خلال 180 يوم من تاريخ تقديم كافة معززات الصرف حسب الأصول .

ملاحظة : السعر يشمل صيانة جهاز الرنين المغناطيسي وملحقاته المذكورة في الملحق (أ) ويشمل ض.ق.م
- 4- التكليف بالمهام

تتعهد الشركة بعدم نقل مجال هذه الاتفاقية سواء بشكل جزئي أو كلي إلى طرف ثالث أو إلغائها كاملة أو مجزأة بدون موافقة وزارة الصحة الخطية ، كما لن تقوم وزارة الصحة بتكليف أو نقل منفعتها بموجب هذا الاتفاق إلى آخرين بدون الموافقة الخطية المسبقة من قبل الشركة ما دامت هي الوكيل الحصري للجهاز.
- 5- قطع الغيار
 1. ستكون الشركة مسؤولة عن شراء وتزويد وزارة الصحة بالقطع باستثناء الأجزاء والبنود الواردة في الملحق "ب" التي ستعتبر جزءاً أو كلاً متضمنة فيه .
 2. جميع قطع الغيار المزودة إلى وزارة الصحة يجب أن تكون محددة المنشأ وغير مجددة أو مستعملة إذا كانت ويجب تزويد وزارة الصحة بالوثائق التي تثبت ذلك .
- 6- صيانة التصليح والوقاية :





(تعليمات للمناقصين)

المناقصة رقم (91 / MOF/2020 / MOH-GSD)

صيانة التصليح والوقاية ستكون لها التعريفات التالية :

7 تعريف الصيانة الوقائية

هي عمل يتم تنفيذه على فترات زمنية روتينية ومخططة وخلال أعمال صيانة دورية من أجل ضمان استمرار عمل الأجهزة بما يتفق مع توصيات الشركة الصانعة، ويجب على الشركة تزويد وزارة الصحة / وحدة هندسة الأجهزة الطبية بالتوصيات من أجل دراستها ومتابعتها ، كما يجب على الشركة تزويد وزارة الصحة و حدة الهندسة الطبية بالتقارير اللازمة و الدوريه عن حالة الأجهزة ووضعها وتقارير الصيانة الدورية كم يجب الإبلاغ رسميا و خطيا عن أي حالة سوء استخدام أو إهمال في هذه الأجهزة، وتتحمل الشركة المسؤولية كاملة في حال عدم الإبلاغ.

8 تعريف الصيانة التصليحية.

هي عمل يتم لإصلاح الخلل وإعادة الجهاز إلى حالة العمل ، وتشمل الفحوصات والتجريب والخدمات والإصلاح ورفع الكفاءة ، وتهدف إلى إصلاح الخلل في الأجهزة وضمان أن تعمل حسب مواصفات الشركة الصانعة ومعاييرها لدى إنهاء العمل وأن يكون الجهاز آمناً للعمل لأهداف العلاج والتشخيص ، ويتطلب هذا العمل تقريراً عن الخدمات ، وستكون خدمة الصيانة الإصلاحية تحت الطلب مطلوبة في حالة فشل الأجهزة في العمل بشكل جيد ، ويجب أن يتم تزويد أرقام وسائل الاتصال ، وسيكون من حق وزارة الصحة من خلال هذا الشرط الحصول على خدمات طوارئ خارج ساعات العمل الرسمي بدون مقابل كما تم تحديده سابقاً ، وسيكون الاتصال عبر الهاتف أو كتابياً أو عبر البريد الإلكتروني ، سيتم الإتفاق الثاني على أوقات خدمات الفحص للصيانة المخصصة بشكل مسبق ، وتتعهد وزارة الصحة بناء على الإتفاق السابق بتأمين حرية الحركة لمهندس الشركة داخل المستشفى وتسهيل وصوله إلى الأجهزة المنوي عمل صيانة لها بوضع آمن وصحي وأن تقوم الوزارة بتزويد المهندس بكل ما يحتاج من خدمات لوجستية (ماء وكهرباء) في حال لزم الأمر، وخلال عمل الصيانة التصليحية والوقائية يكون من حق ممثل دائرة الهندسة الحصول على شرح فني لطبيعة الخلل والأعمال التصليحية.

7- برنامج الصيانة المخطط

سيتم تنفيذ خدمات الفحص للصيانة المخططة حسب الإجراءات الموصى بها من قبل الشركة الصانعة، وستشمل هذه الخدمات أعمال التشحيم والتنظيف وفحوصات العمل والتعديلات حسب الإجراءات الموصى بها من قبل الشركة الصانعة ، وستقوم الشركة بتزويد وزارة الصحة بتوصيات الشركة الصانعة ، وسيكون برنامج الصيانة متمشياً مع توصيات الصانع ، يتم تحديده بالتنسيق المسبق مع دائرة الهندسة في المستشفى، ويجب حضور مهندس المستشفى وان يكون التقرير موقع من المهندس.

8- وقت معالجة الخلل :

توقيع و ختم المناقص

13-09-2020



(تعليمات للمناقضين)

المناقضة رقم (MOH-GSD/ MOF/2020/ 91)

تتعهد الشركة بالرد على أي خلل خلال 6 ساعات من التبليغ عنه من خلال المحادثة الهاتفية أو البريد الإلكتروني أو عن طريق فاكس يحمل توقيع شخص مخول من المستشفى على أن تقوم الشركة بعمل تقرير بعد كل زيارة يوقع عليه ممثل عن المستشفى وترسل نسخة إلى وحدة الهندسة الطبية .
وتتعهد الشركة أن يعمل الجهاز بمعدل 95 % على أن يعرف معنى عمل الجهاز بقدرته على عمل الفحوصات اللازمة للمرضى ويستثنى من ذلك :

أ. العطل الجزئي للأجهزة المذكورة في الملحق (أ) الذي لا يوقف عمله الطبي على المرضى ، بشرط عمل جميع الفحوصات المطلوبة .

ب. توقف الجهاز لفترة يتم خلالها عمل إضافات أو تعديلات عليه .

ويتم إعداد كتيب وزارة الصحة الخاص بالجهاز لحساب الفترة التي كان فيها الجهاز قادراً على العمل على أن يحتوي الكتيب على تفصيل كامل عن أوقات خلل الجهاز وجميع المعلومات الخاصة بالخلل ووقت وصول ممثل الشركة لمعالجة الخلل ووقت تصليح الجهاز وعودته للعمل .

كما يتم التوقيع على هذا الكتيب من قبل ممثل الشركة وممثل وزارة الصحة ويتم ذكر حالة الجهاز فيها بالتفصيل على أن يرسل تقريراً مكتوباً إلى ممثل وزارة الصحة حول وضعية الجهاز .

ويتم حساب وقت عطل الجهاز بعد 6 ساعات من تبليغ الشركة بعطله كتابياً أو هاتفياً أو عن طريق البريد الإلكتروني وينتهي عند تصليح الجهاز وعودته للعمل ، كما يجب احتساب فترة تجريبية لمدة 3 أيام بعد الإصلاح حسب تقرير الشركة المعتمد من المسؤول المختص في المستشفى .

يتم احتساب فترة عمل الجهاز على أساس فترة العقد المفروضة (G) اعتماداً على المعادلة التالية :

$$\text{فترة عمل الجهاز (G)} = \text{عدد أيام } 95\% \times$$

وبذلك تكون فترة عمل الجهاز حسب الجدول التالي :

ايام عمل الجهاز (G) عدد أيام فترة العقد التوصيف

365346 الملحق رقم (أ)

9- عقوبات الإخلال :

بالرجوع إلى البند الثامن من هذه الاتفاقية فإن الشركة تتعهد بعمل الجهاز 95% من السنة وعليه فإن الإخلال بذلك بأن يعمل الجهاز وقتاً أقصر من ذلك فيتم

أ- تمديد العقد الفترة التي توقفها الجهاز على أن لا تقل فترة عمل الجهاز عن 90% من G.

ب- يتم تغريم الشركة بمئة دولار عن كل يوم في حال قل زمن عمل الجهاز عن 90% من G .

ج - إذا توقفت الأجهزة المذكورة في (ملحق أ) عن العمل لأكثر من 8 أيام متتالية (شاملة للفترة التجريبية إذا كان العطلين متتاليين ومتشابهين) فإن العقوبة تكون بخصم 200 دولار عن كل يوم ويتم احتساب العطل من أول يوم بغض النظر عن G ، وتمديد العقد الفترة التي توقفها الجهاز ، كما تدفع الشركة عن 4 حالات طارئة

Tel:2987112/3

Fax:02-2987056

Email:gsd@pmof.ps

29

تلفون: 02-2987112/3

فاكس: 02-2987056

الموقع الإلكتروني: www.gs.pmf.ps

13-08-2020

توقيع و ختم المناقص

مدير المناقصات

مديرية اللوازم العامة



(تعليمات للمناقصين)

المناقصة رقم (MOH-GSD/ MOF/2020/ 91)

تحددها الجهة المختصة في المستشفى تتم معالجتها خارجياً يومياً (8404 = 210 x دولار). ويتم خصم مبلغ تحويل حالات (معالجة خارجية) إذا لم يتم تحويل 4 حالات حسب عدد المرضى المحولين (أي إذا قام المستشفى بتحويل حالتين فقط يتم خصم مبلغ 2102* = 420 دولار. وإذا تم تحويل حالة واحدة فقط يتم خصم مبلغ 210=6303 x دولار. وإذا تم تحويل 3 حالات يتم خصم مبلغ 210 دولار)

د- تم خصم كامل قيمة العقد الشهرية في حالة لم يتم إنجاز الصيانة الدورية الشهرية لأي سبب كان.
10- الاستثناءات:

لا تغطي هذه الاتفاقية إصلاح أو استبدال القطع الناجمة عن:

أ- الأعطال الخارجية عن سيطرة الشركة كالظواهر الطبيعية، وأعمال السلطات المدنية والعسكرية والنار والإضرابات والفيضانات والأحوال الجوية وأعمال التخريب والوباء وقيود الحجر الصحي والحرب وأعمال الشغب. (إذا تم إثبات ذلك)

ب- إهمال وزارة الصحة أو أي عمل خاطئ خارج عن ما يتفق عليه الطرفان أو سوء الاستخدام أو الحوادث أو الإهمال في الرعاية والتنظيف الخارجي على أن يتم إقراره من الطرفين وفي حال الخلاف يحول الأمر إلى طرف ثالث للتحكيم تحدده وزارة الصحة. (إذا تم إثبات ذلك)

ج- استعمال الجهاز في أي شيء لم يصمم لعمله. (إذا تم إثبات ذلك)

د- تركيب أي تعديلات أو ملحقات أو إضافات يقوم بها فريق ثالث غير الفريق الثاني. (إذا تم إثبات ذلك)

هـ- أي خراب أو عطل ناجم عن فريق ثالث بدون موافقة الشركة المسبقة. (إذا تم إثبات ذلك)


وتتم تغطية نفقة الأعطال الناجمة عن هذه الأشياء على حساب وزارة الصحة كما لا تتحمل الشركة مسؤولية الأعمال المدنية والتهوية وتأريض الأجهزة والشبكات الكهربائية والمولدات الكهربائية الخاصة أو المربوطة بالجهاز.
11- تعديلات / تحديث

يتوجب على الشركة إشعار وزارة الصحة بأي تعديلات وتحديثات تتعلق بالأجهزة التي تغطيها خدمات الصيانة تبعاً لهذه الاتفاقية حالما يحدد الصانع هذه التعديلات / التحديثات، ولكن يجب على وزارة الصحة أن لا تقوم بأي تعديلات على الجهاز تحت أي ظرف مالم تكن هذه التعديلات موافقاً عليها من قبل الشركة الصانعة وأن تشهد بذلك الشركة.

وسيتم شحن جميع المواد المطلوبة للتعديلات بإسم وزارة الصحة على نفقة الشركة وحسب سياسة التعديل الخاصة بالشركة الصانعة.

12- مدة الإتفاق ونهايته.

أ- مدة الإتفاق حسب مدة العقد.



Tel:2987112/3
Fax:02-2987056
Email: gsd@pmof.ps

30

تلفون: 02-2987112/3

فاكس: 02-2987056

الموقع الإلكتروني: www.gs.pmf.ps

توقيع و ختم المناقص



(تعليمات للمناقصين)

المناقصة رقم (MOH-GSD/ MOF/2020/ 91)

ب- بالرغم من الشرط الموجود في (أ) يمكن لوزارة الصحة أن تنهي هذا الإتفاق ، وفي حالة الإنهاء حسب هذين البندين سيكون من حق الشركة الحصول على الرسوم المستحقة لغاية توقيف الجهاز عن العمل وإبلاغ الشركة مسبقا بذلك.

13- تغييرات في الرسوم

أ- في حالة تغيير وزارة الصحة للموقع المحدد للجهاز الذي تغطيه الإتفاقية تحتفظ الشركة بحقها في تغيير الرسوم المذكورة هنا.

ب- في حالة قيام وزارة الصحة بالترتيب لتعديلات ، تغييرات أو إضافات للأجهزة المغطاة بالإتفاقية والتي ترى الشركة أنها إما تغير الخدمات التي تنفذها حسب الإتفاق أو تؤثر على عمل الأجهزة ، فإن الشركة تحتفظ بحقها في التفاوض لتغيير الرسوم المتفق عليها .

وستستمر الشركة بتقديم خدماتها بدون إنقطاع خلال عملية إعادة التفاوض.

14- الضرائب :

تدفع الشركة جميع النفقات الأخرى من ضرائب ورسوم وجمارك وضرائب مبيعات تحددها الحكومة ، وبهذا تدفع الشركة ثمن قطع الغيار وأي ضرائب تفرض عليها.

15- القانون والتشريع الحاكم :

هذه الإتفاقية تحكمها القوانين الفلسطينية وتتفق شروطها مع هذه القوانين ، وأي خلاف ينشأ من خلال هذه الإتفاقية أو يتعلق بها سيتم طرحه أمام المحاكم الفلسطينية التي سيكون لها الحكم الوحيد ، ولكن ذلك سيكون بعد شهر واحد من المفاوضات بين وزارة الصحة والشركة لحل الخلاف . ويجب على الشركة الاستمرار في تقديم الخدمات أثناء التفاوض لحل الخلاف أو لحين صدور حكم من قبل المحكمة .

ملحق (أ) الأجهزة التي تشملها الإتفاقية:

1- جهاز الرنين المغناطيسي مع مع جميع مايتبع للجهاز من ملحقات

. Coils/Publisher/WorkStations/UPS/Chillers/Helium, ... etc) بإستثناء

ملحق (ب) القطع التي لا تشملها الإتفاقية :


1. Coils

تتكون هذه الشروط من 15 بنداً بما في ذلك الملحق (أ) والملحق (ب) 5 صفحات

شركة

التوقيع

الختم





(تعليمات للمناقضين)

المناقصة رقم (MOH-GSD/ MOF/2020/ 91)

جدول الأسعار والمواصفات:

رقم البند	اسم المستشفى	اسم الجهاز	موديل الجهاز	نوع الجهاز	الكمية (شهر)	سعر الوحدة (شهري)	سعر اجمالي
1	م عالية / الخليل	MRI	Ingenia 1.5 T	Philips	12		
2	مجمع فلسطين الطبي	MRI	optima MR360 Advance	GE	12		
3	طوارئ الشيخ زايد	CT Scan	Ingenuity 128	Philips	12		
4	م طولكرم	CT Scan	Ingenuity 128	Philips	12		
5	م أبناء رام الله	CT Scan	Brilliance 64	Philips	12		
6	م قلقيلية	CT Scan	Brilliance 64	Philips	12		
7	م عالية / الخليل	CT Scan	Brilliance 16	Philips	12		
8	م بيت جالا	CT Scan	Brilliance 16	Philips	12		
9	م الوطني	CT Scan	Brilliance 16	Philips	11		
10	م جنين	CT Scan	LIGHT SPEED QX/L VFX	GE	12		
إجمالي العرض المقدم شامل ضريبة القيمة المضافة بالشيكل							

رئيس لجنة العطاءات المركزية

Tel:2987112/3
Fax:02-2987056
Email: gsd@pmof.ps

32

توقيع و ختم المناقص

